الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول

أمانة ضبط المحكمة العليا

رقم: 1.08.02 NOT FOR PUBLIC RELEASE

تاريخ: 2008-11-26

إنه في يوم السادس و عشرون من شهر نوفمبر

سنـــــة ألفين و ثمانية :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم : 80.00

رقم التسجيل NOT FOR PUBLIC RELEASE

سـلم يـوم : 2010-05-06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 42[illegible]
رقم الفهرس: 08[illegible]

قـــرار بتـــاريخ:
2008/11/26

قضـــية:
الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر
ضـــد
النيابـة العامـة

15 مارس 2009

أصـدرت المحكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريخ السادس و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثمانية و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1): الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر — مسؤول مدني طاعن

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): — المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ :

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

العنوان : بـ[illegible] الجزائر — مطعون ضده

من جهة أخر

** المحكمـــة العلـــيا **

بعد الاستماع إلى السيد [illegible] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد [illegible] العام المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر بتاريخ 2005/11/12 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2005/10/31 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد القرار المعارض فيه فيما قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم المتهم رنان ياسين أن يدفع للضحية [illegible] تحت مسؤولية [illegible] والصندوق الطاعن مبلغ 355.863,20 دج تعويضا له عن الضرر الذي ألحقه به من أجل جنحتي تحطيم ملك الغير والسياقة بدون رخصة ومخالفة الجروح الخطأ الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 407 و442/ 2 من قانون العقوبات و25 من قانون المرور.

** وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

* حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000 دج).
*حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

رقم الملف: 42[illegible]
رقم الفهرس: 08[illegible]

* حيث أودع الأستاذ [illegible] المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 11/ 09/ 2007 في حق الطاعن أثار فيها وجا وحيدا للنقض.
*عن الوجه الوحيد والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:
*الفرع الأول :المأخوذ من أحكام المادة 11 من المرسوم 80- 37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74/ 15:
*بدعوى أن عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم 80- 37 فإن العارض لاتربطه أي علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمنه ويتحمل التعويضات المستحقة للضحية أو لذوي حقوقها بل أن تدخله يخضع لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 24 و30 من الأمر 74- 15 وهذا ماأستقر عليه قضاة المحكمة العليا في قراره المؤرخ في 04/ 05/ 2005 وأن قضاة المجلس قد جعلوا العارض ضامنا للوفاء بالتعويضات المستحقة للضحية ويكونون بذلك قد أخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي ينجر عنه نقض القرار المعاد مع الإحالة.
*حيث أن الطاعن يناقش في هذا الفرع صفته كضامن عن دفع التعويض المحكوم به للمدعى عليه في الطعن ومنه رفض قضا المجلس طلبه الرامي إلى إخراجه من النزاع وإعفائه من دفع مبلغ التعويض للضحية.
*حيث يتضح فعلا بجلاء من قراءة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس جعلوا الطاعن ضامنا عن دفع مبلغ التعويض على أساس المادتين 15 و30 الأمر 74/ 15.
*لكن حيث يجب تذكير بأن الإستفادة من التعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات تخضع لشروط خاصة نصت عليها المادتين 24 و30 من الأمر 74/ 15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/ 31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
*حيث أيضا فإن رفع الدعوى ضد الصندوق الطاعن يتطلب كذلك القيام بإجراءات مسبقة منصوص عليها في المادتين 15 و16 من المرسوم رقم 80/ 37 المؤرخ في 16/ 02/ 1980 المتضمن شروط تطبيق المواد 30 و32 و34 من الأمر 74/ 5 المذكور أعلاه والخاصة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات .
*حيث أن الطاعن أقحم في النزاع دون مراعاة الإجراءات الواجبة توافرها .
*حيث وطالما وأن قضاة المجلس لم يراعوا هذه الإجراءات وأغفلوا مراقبة مدى صحتها فأنهم قد خالفوا النصوص القانونية السالفة الذكر أعلاه وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.
*وعليه فإن الفرع مؤسس وبدون حاجة لمناقشة الفرعين الثاني والثالث.

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــبـاب **

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا و بتأسيسه موضوعا
- بنقض و إبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية .
- بإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

NOT FOR PUBLIC RELEASE
رقم الملف: [illegible]
رقم الفهرس: 05/[illegible]

- بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رئيس القسم رئيسا
مستشارا(ة) مقررا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
المحامي العام
أمين الضبط

وبحضور السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):

الرئيس(ة) المستشار(ة) المقرر(ة) أمين الضبط

المحكمة العليا
القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط
- طالب محمد -

رقم الملف: 0[illegible]
رقم الفهرس: 0[illegible]

NOT FOR PUBLIC RELEASE